**الحمد لله،**

**الجمهوريـة التونسيـة**

**وزارة العدل**

**محكمـــــة التعقيـــب**

**عـ74722ـدد القضية**

**بتاريخ 2019/01/18**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي**

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/03/09 من طرف الأستاذ في حق المتهم **"ع.ح"**.

**ضـــــــد**: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ61ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/27 والقاضي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به إلى عامين (02) وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه..

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل:**

حيث استوفي مطلب التعقيب كافة أوضاعه وصيغه القانونية بهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ38-5-15ـدد المحرر بتاريخ 2015/12/20 المحرر من قبل أعوان شرطة المرور بـ أنه بالتاريخ المذكور تلقى المركز مكالمة هاتفية صادرة عن القاعة الجهوية للحرس الوطني بـ مفادها وقوع حادث مرور بالطريق الجهوية

تمثل في اصطدام شاحنة خفيفة خاصة مجهولة بطفل مترجل يدعى "ج.ب" أسفر عنه حصول أضرار بدنية لهذا الأخير ولاذ سائق السيارة الصادمة بالفرار إثر الحادث، وبإجراء التحريات تبين أن سائق السيارة الصادمة هو المظنون فيه "ع س.ح" وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضمن بمكتب التحقيق الثاني تحت عـ2/18867ـدد ضد "ع س.ح" من أجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة وتعمد الفرار عقب الحادث للتفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية طبق الفصلين 89 و91 من مجلة الطرقات.

وحيث أنهى قلم التحقيق أعماله ضمن قرار ختم البحث المؤرخ في 2016/2/19 وقرر بموجبه توجيه التهمتين المذكورتين على المظنون فيه "ع س.ح" طبق الفصلين 89 و91 من مجلة الطرقات وإحالته تبعا لذلك على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على جناب دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بالكاف لتقرر في شأنه ما تراه.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عـ16790ـدد بتاريخ 2016/03/22 وقررت فيه توجيه تهمتي الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة وتعمد الفرار عقب الحادث للتفصي من

المسؤولية الجزائية والمدنية على المظنون فيه "ع س.ح" طبق الفصلين 89 و91 من قانون الطرقات وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بجندوبة لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ391ـدد بتاريخ 2017/01/02 والقاضي نصه "ابتدائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة المتهم "ع س.ح" من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور نتيجة عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة وتعمد الفرار عقب الحادث للتفصي من المسؤولية المدنية والجزائية وسجنه مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المتهم المحكوم عيه بأن يؤدي إلى القائم بالحق الشخصي "و.ب" في حق ابنه القاصر "ج.ب" مبلغ سبعة وتسعون ألف وخمسمائة وستة وعشرون دينار ومليمـ652ـات (97526،652 د) لقاء الضرر البدني ومبلغ إحدى عر ألف وثلاثمائة وستة وستين دينار ومليمــ743ـات (1366،743 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي ومبلغ تسعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسة دينار ومليمـ330ـات لقاء التعويض بعنوان الاستعانة بشخص آخر (19505،330 د) وبمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وثمانية وتسعين دينارا ومليمــ381ـات (4898،381 د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي ومبلغ خمسمائة دينار لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية للدعوى المدنية على المقام ضدها شركة التأمين وإحلال شركة التأمين المذكورة في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم عليه في أداء المبالغ المحكوم بها والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي بأحد المصارف البنكية أو البريدية ولا تسحب إلا بإذن المحكمة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل القائم بالحق الشخصي "و.ب" في حق ابنه القاصر وشركة التأمين في شخص ممثلها القانوني والمتهم "ع س.ح".

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ في حق "ع س.ح" القرار المطعون فيه ناسبا إليه خرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المتهم غير مسؤول عن وقوع الحادث باعتبار أن الخطأ غير المغتفر يكون في جانب الجدة التي عمدت قطع الطريق فجأة تاركة الطفل المتضرر لوحده دون رقابة فاغتنم هذا الأخير ذلك الظرف وشق الطريق فجأة ملتحقا بجدته فلم يجد المعقب فرصة لتفادي الحادث وخوفا من ردة الأهالي لاذ بالفرار ولم يفكر في إبلاغ السلطة المعنية لوقوعه تحت عامل الصدمة وظنا منه أن الصبي لم تلحقه أية أضرار تذكر، ومن جهة أخرى عاب الطاعن على القرار المنتقد عدم اعتماده على ملابسات الحادث لتحديد المسؤولية المناطة بعهدة كل طرف فكان بذلك القرار مشوبا بضعف التعليل.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمـــة:

### * في المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل:

حيث تمسك الطاعن صلب أسانيد طعنه بأن محكمة القرار المنتقد أهملت الخطأ غير المغتفر الثابت في جانب جدة الصبي المتضرر ولم تحمل كل طرف مسؤولية أفعاله مما أورث القرار ضعفا في التعليل.

وحيث خلافا لما أثاره الطاعن فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من ثبوت إدانة المعقب انبنى على ما ورد في تصريحات "ن.ب" والدة الطفل المتضرر وتأكيدها أن شاحنة نوع "ايسوزي" صدمت ابنها وقد تفطن السائق لوقوع الحادث ورغم ذلك غادر المكان دون إسعاف ابنها وقد تطابقت تلك التصريحات واعترافات المتهم صراحة بارتكابه للحادث المذكور وعدم الإعلام عنه كعدم إسعافه الطفل المتضرر.

وحيث أن ما تمسك به المتهم من عدم وقوفه إثر صدمه للطفل المتضرر كان بسبب خوفه ردة فعل أهالي المتضرر وأن عدم اتصاله بأي نقطة أمنية لإبلاغه عن حادث المرور

إبان حصوله يرجع للحالة النفسية التي كان عليها، دفع تناولته محكمة القرار المطعون فيه بالدرس وانتهت إلى استبعاده وعدم اعتماده كعذر مبرر للأفعال المنسوبة إليه بناء على ثبوت فرار المتهم إثر قيامه بحادث المرور، وهو ما يمثل الظرف المشدّد لجريمة نص الإحالة فقد صدم الطفل المذكور وغادر المكان دون إسعافه بل قام بإصلاح واقي الصدمات لطمس آثار الحادث بما يثبت سوء نيته وتكون بذلك المحكمة قد أجابت على كافة الدفوعات بناء على العناصر الثابتة بالملف وفي إطار التطبيق السليم للقانون واتجه تبعا لذلك رد الطعن في هذا الخصوص لعدم وجهاته.

وحيث أن القرار المنتقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وقراءة سليمة للوقائع فكان بذلك تعليل المحكمة تعليلا مستساغا واقعا وقانونا وما كان الطعن يهدف إلا لمناقشة محكمة الأصل في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير حكمها وهو جدل موضوعي يبقى داخل إطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة أن تنقص مجرد الجدل طالما كان له أصل ثابت بالملف فهي محكمة قانون تسهر على حسن تطبيقه وتأويله بما يقتضي معه رفض الطعن أصلا والحجز.

## **ولهـذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/01/18 عن مجلس الدائرة (34) المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشاريتين السيدتين

و بحضور المدعى العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه